اجيب فلا تتعدى الا لمفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط
محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كعين تنبيه في مطلق الرجوع لا في
المرجوع به لان العين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله وان بشبهة
راجع للمعين وللموصوف ايضا الذي قبل الكاف وان كان بخلاف قاعدته لانها
اغلبية على ما عليه ح وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين ان الموصوف
يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذ لا يظهر فرق
بين المعين والموصوف في هذا ص ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم
وبيع معه من في عقده ش يعني ان المكاتب اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة
لا تنفسخ ويباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم اسلم العبد
فانها تباع عليه لمسلم ولا تنفسخ واذا بيعت كتابته فانه يباع كتابة من هو
معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المسألتين كان رقا للمشتري والكتابة
وان ودى عتق وكان ولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد
سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان اسلم واما الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه
لمناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة فان لم يكونوا فولاؤه
لجميع المسلمين فان اسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين
عقد كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث واما الولاء فلا ينتقل
عمن ثبت له قال في المدونة وان اراد النصراني ان يفسخ كتابة عبده
النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم قوله ومضت للمدونة ليس
لنا ينقضها الا ان المراد انه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجري عليه الاحكام ص
وكفر بالصوم ش يعني ان المكاتب اذا لزمته كفارة فانه ينبغي في حقه ان يكفر
بالصوم ولا يطعم ولا ينفق لمنعه من اخراج المال بغير عوض ص واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها وما يولد لها او ما يولد له من امته بعد
الكتابة وقليل كخدمة ان وفى لغو ش يعني ان السيد اذا اشترط على مكاتبه
ان

٢٦٥

ان يطاها حال الكتابة لا يوفى له بشرطه وكذلك المعتقة لاجل وكذلك
حمل المكاتبة لا يجوز لسيدها ان يستثنيه ولا يوفى له بشرطه وكذلك اذا شرط
السيد على مكاتبه ان ما تحمل به امته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى
له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبة ان ما تلد
بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه وكذلك اذا اشترط
على مكاتبه اذا ادى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا
يوفى له بذلك لان الخدمة القليلة في حكم التبع اما لو شرط عليه خدمة
كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه وكانه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة
الكثيرة فقوله لغو جواب عن المسائل كلها اي يلغى الشرط وتمضي الكتابة على
حكمها ص وان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده رق كالقن ش
يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم الكتابة فانه يرق لسيده وان جنى
المكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يتعلق برقبته كالقن فان عجز
عن ارش جنايته على سيده فانه يرق له لان عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة
وان عجز عن الارش المتعلق باجنبي فيخير سيده فان شاء اسلمه للمجني عليه
ويكون رقا له وان شاء فداه بارش الجناية ويرق لسيده وان ادى الارش
في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله كالقن تشبيه
في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه كلام ولعل
المؤلف اعاد هذه المسألة مع قوله فيما مر وان عجز عن شيء المقوله وفسخ الحاكم
ليرتب عليها قوله او عن ارش جناية وان على سيده لئلا يتوهم انه لا
ارش على المكاتب لسيده لانه ما لجني على ماله لا لرد خلاف ح ولذا ان وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة ش يعني ان السيد اذا وطئ امته التي كاتبها
في زمن الكتابة فانه لا حد للشبهة لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي
عليه شيء ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم فان كان يطالبه لا ادب

Copyright © King Saud University